الإشكالات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Problems in Coordinating International Cooperation to Combat Transnational Organized Crime

بوبعاية كمال[1]*، والي عبد اللطيف[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، b.hicham28@yahoo.fr

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ouali.latif@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/11/17 تاريخ القبول: 2020/12/28 تاريخ النشر: 2021/01/15

ملخص:

أضحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية محل نقاش واسع في المحافل الدولية، وذلك بالنظر للآثار الخطيرة المترتبة عليها سواء على المستوي الإحتماعي أو السياسي والاقتصادي والأمني، مما أوجد قناعة لدي المجموعة الدولية بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها ، فإعتمدت المنظمات والهئيات الدولية والإقليمية مجموعة واسعة من البروتوكولات والإتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية سنة 2000.إلا أن هذه الترسانة القانونية لم تؤت بثمارها المرجوة لإسباب مختلفة، مما يؤدي بنا إلى القول بأن الأمر بحاجة إلى إصدار تشريعي يطبق على جميع الدول وتمثله جميع الدول، حتي لا يتأثر بسوء العلاقات الدولية ولا تكون هناك صعوبات في مكافحة الجريمة المنظمة.

كلمات مفتاحية: الجريمة المنظمة، التعاون الدولي، الإشكالات، تنسيق.

Abstract:

Transnational organized crime has become the subject of widespread debate in international forums, given its serious implications, both at the political, political, economic and security levels, which has created a conviction among the international community of the need to tackle and combat this crime. International and regional organizations and institutions have adopted a wide range of international protocols and conventions, the most important of which is the United Nations Convention against Transnational Organized Crime in 2000.However, this legal arsenal has not borne the desired fruit for different reasons.

Keywords: organized crime; international cooperation; coordination.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تصاعدت في السنوات الأخيرة الأنشطة التي تمارسها العصابات الاجرامية المنظمة وبشكل ينذر بالخطر، مستغلة في ذلك التطورات الحاصلة في مجال الثورة التكنولوجية بالإضافة إلى وسائل الإتصال والمواصلات والتي بالرغم من إيجابياتها في إنفتاح الاقتصاد وحرية التجارة وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع.

إلا أنها بالمقابل رتبت عواقب إقتصادية وإجتماعية وأمنية وسياسية واسعة المدى، بما فيها تبييض الأموال والإتجار بالمخدرات وإنتشار الفساد وغيرها من الأنشطة التي يكون الهدف منها في النهاية هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

كل هذه المعطيات أوجدت قناعة لدي المجموعة الدولية بضرورة التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها، فإعتمدت المنظمات الدولية العالمية منها أو الإقليمية مجموعة من الصكوك والإتفاقيات الدولية لتجريم نشاط العصابات الإجرامية المنظمة، إلا أن هذه الجهود المبذولة لم تؤت ثمارها وذلك لوجود عدد عقبات وصعوبات إعترضت هذه الجهود، وحجم أنشطتها يتزايد يوميا.

وعليه فإن موضوع هذا المقال يهدف إلى البحث عن الإشكالات والصعوبات التي تقف عائقا أمام السلطات والهيئات الدولية المكلفة بتنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والوطنية؟

وتمتد الإشكالية إلى ماهي الحلول التي جاءت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتجاوز هذه العقبات؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب من جهة تحديد الإشكالات الرئيسية والمرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية، ومن جهة تحديد الاشكالات الأخرى التي تعيق تنسيق التعاون الدولي.

2. إشكالات مرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية

يثير مبدأ السيادة الوطنية إشكاليتين فيما يتعلق بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهما إشكالية تسليم المجرمين، بالإضافة إلى مدي الإعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبيي وتنفيذه.

1.2 إشكالية تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم أساليب التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية الذي يمنع إفلات المجرمين من العقاب، فعملا بهذا الإجراء يمكن للدول متابعة ومحاكمة المجرمين حتى ولو فروا إلى الخارج[1]، إلا أنه بالرغم من الأهمية السابقة إلا أنه توجد عدة عراقيل تعيق تعاون الدول في هذا المجال.

وعليه ستنصب دراستنا في هذا المحور لإشكالية التجريم المزدوج، ثم إشكالية عدم جواز تسليم الرعايا، وذلك حسب النموذج الآتي:

1.1.2 التجريم المزدوج

يعتبر مبدأ التجريم المزدوج من المبادئ الأساسية لقبول أو رفض التسليم، لذلك يعد التجريم المزدوج الشرط الأهم لتسليم المجرمين في الجريمة المنظمة، ويعني به: أن يكون الفعل المطلوب من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم.[2]

وعلى الرغم من إشتراط شرط التجريم المزدوج على النحو المقد بيانه إلا أنه المطلوب في هذا الفعل أن يكون مجرما بغض النظر عن الصورة التشريعية المعاقب عليها بحيث لا يمنع من توفر شرط إزدواجية التجريم الوصف القانوني الذي يطلق على الفعل وإنما يكفي أن يكون الفعل مؤثم بدرجة واحدة دون التماثل.[3]

هذا وقد حضي هذا الشرط بإهتمام دولي كبير في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، ومن بين الإتفاقيات الدولية التي إشترطت التجريم المزدوج في مجال تسليم المجرمين إتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي حثت الدول على ضرورة أن يكون الفعل الجرمي الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضي القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف متلقية الطلب.[4]

ونقطة جدير بالذكر، في مجال الصعوبات التي تتعلق بسليم المجرمين، ألا وهي صعوبات تتعلق بتطبيق قاعدة إما التسليم وإما المحاكمة، حيث أن الصيغة التي جاءت بيها هذه القاعدة في الإتفاقيات ذات الصلة بموضوع الجريمة المنظمة ناقصة، كونها لا تتضمن الصفة الإلزامية والقطعية، بل هي مسألة إختيارية للدول، فضلا عن عدم تحديد الأولوية بين التسليم أم المحاكمة.[5]

إلى جانب ذلك، فإن إختلاف التشريعات الجزائية للدول يترتب عنه الإختلاف والتضارب من حيث التجريم، وهوما يؤثر على المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عن طريق تعطيل التعاون الدولي وبالتالي

عدم جواز اللجوء إلى تطبيق إجراء تسليم المجرمين وأبرز مثال يساق في هذا المقام أن تكون الدولة طالبة التسليم تعاقب على فعل تكوين جماعة إجرامية منظمة تتألف من عنصرين، بينما في الدولة المطلوب منها التسليم لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر وبالتالي لا يطبق التسليم في هذه الحالة إذا كان عدد أعضاء الجماعة إثنين فقط.[6]

وللتخفيف من شروط استيفاء التجريم المزدوج وتعزيزا للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، عمدت غالبية الدول إلى تذليل عقبة التجريم المزدوج، فلم تعد تعتد بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من إختلاف في التكيف القانوني للجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمة.

إلا أنه بالمقابل، قد يتخلف تحقق هذا الشرط حال تخلف دولة عن تحديث تشريعاتها العقابية بما يتناول الأشكال الجديدة من الجريمة، وهو ما يبدو أكثر وضوحا بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية وعلى وجه الخصوص بعض أنماطها المستحدثة كجرائم تبييض الأموال، جرام الفساد، والجرائم الالكترونية.....الخ التي لا تكون محلا للتجريم في بعض التشريعات التي تجد نفسا بشكل أو بأخر في علاقة تسليم المجرمين.[7]

لكن من الأهمية الاشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجب إغفال أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تلزم الدول الأطراف فيها بإتخاذ كافة التدابير التشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم كافة الأفعال التي تتوخي الإتفاقية تجريمها، وعليه عند تنفيذ هذه الإتفاقية يفترض أن لا تثار مسألة ازدواجية التجريم لدي الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم التي صدقت على هذه الإتفاقية.

2.1.2 مبدأ حظر تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

تكاد تتفق الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على أن إعتبار الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، يحمل جنسيتها يشكل سببا جديا لرفض التسليم والعبرة في ذلك بوقت إرتكاب أو إقتراف الجريمة محل الطلب.[8]

والواقع أن إعمال مبدأ حظر تسليم المجرمين في هذه الحالة أصبح لا يتلاءم مع مقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تستدعي في بعض الأحيان إعلاء حكم العدالة وفعالية المحاكمة على إعتبارات السيادة، فهو يضعف من السياسية الجزائية المتبعة على الصعيدين الدولي

والوطني في مكافحة هذه الجريمة ويؤدي إلى الإنتقاص من حق الدولة التي إرتكبت فيها الجريمة أو التي تم المساس بمصالحها في معاقبة الجاني إضافة إلى أنه يعطل أحكام التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.[9]

وفي ذات السياق، ومن أجل التخفيف من حدة أو وطأة هذا الحظر بسبب أن الشخص المتابع المراد تسليمه هو أحد رعايا الدولة المطلوب منها ذلك، ألزمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه الدولة في حالة رفض التسليم أن تقوم دون إبطاء لا مبرر له بإحالة هذا الشخص المتهم إلى الجهة القضائية المختصة قصد ملاحقته مع ضرورة أن تتعاون مع الدولة الطالبة خصوصا في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة وذلك من أجل ضمان فعالية تلك الملاحقة هذا من جهة. [10]

ومن جهة أخرى، أنه إذا تعلق الرفض في هذه الحالة بشخص مدان، فقد ألزمت الإتفاقية السابقة الذكر الدولة المتلقية الطلب، بناء على طلب من الدولة الطالب، أن تنظر تنفيذ حكم الإدانة أو تنفيذ ما تبقي من العقوبة المحكوم بها، وذلك وفقا لقانونها الداخلي وهذا الأخير يشكل هو الأخر إشكال نتطرق إليه في المطلب الموالي.[11]

ومن جهة نظرنا نرى بأن إلزام الدولة متلقية الطلب، في حال رفض تسليم الشخص المطلوب، بمحاكمة هذا الأخير أو إخضاعه لتنفيذ العقوبة على حسب الحالة، من شأنه أن يخفف من الآثار السلبية لمبدأ حظر تسليم الرعايا ويساهم فيعدم افلات الجناة من العقاب.

2.2 عقبة الإعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه

القاعدة العامة هي أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني ولا تعتد إلا بالأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية وذلك إستنادا لمبدأ السيادة الإقليمية والقضائية لكل دولة، ومفاد ذلك أنه يمتنع على المحاكم في كل دولة الإعتراف بحجية الأحكام الصادرة عن الدولة الأخرى وذلك تماشيا مع فكرة أن الحكم الجنائي هو تعبير عن سيادة الدولة.[12]

وعليه يقتضي هذا المحور، أولا التطرق إلى أهمية الإعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه، ثانيا الإشكال الذي يعترض الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه.

1.2.2 أهمية الإعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه

تجدر الإشارة إلى أنه تبرز أهمية الأخذ بحجية الحكم الأجنبي بحسب الإتجاه المنادي بالإعتراف بالآثار الدولية للأحكام الأجنبية في العديد من النواحي هي:

أ– أن الإعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي لا يشكل تنازلا عن السيادة الوطنية ولكنه نوعا من التنازل بغرض التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة، فالدول اليوم لا ترى بعين الرضا إسناد جزء من سيادتها أو التنازل عن البعض منها لصالح الغير إلا أنه من الضروري أن يتم تخطي هذا العائق لكي تتم تلبية متطلبات العدالة الدولية بصورة مناسبة وكنتيجة لدولية الجريمة المنظمة التي تتجاوز الحدود الوطنية.

ب– أن تباين العقوبات بين القوانين يمكن تجاوزه من خلال تقرير نوع من التماثل بين العقوبات في مختلف الدول، وقد يكون من الأفق أن تتفق الدول فيما بينها على نحو يجعل الحديث عن توحيد القانون الجنائي أمرا قابلا للتحقيق، وليس ضربا من ضروب الخيال.

ج– إن الإعتراف بالعقوبات التبيعية أو التكملية المترتبة على الحكم الأجنبي تعتبر من أهم ضروريات تقتضيها حماية الدولة لمصالحها ضد شخص خطر عليها.

هـ– تظهر أهمية الإعتراف بالحكم الأجنبي كذلك في حالة صور الجرائم التبعية الأخرى، وأبرزها جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يصعب على الدول التي إرتكب فيهل نشاط غسيل الأموال المتحصلة من الإتجار بالمخدرات على سبيل ملاحقة هذه الجريمة ومصادرة عوائدها، ما لم تعتد بالحكم الجنائي الصادر عن محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الأصلية، أي الدولة التي إرتكب فيها الإتجار بالمخدرات.[13]

و– في إطار المساهمة الجنائية تبدو أهمية الإعتراف ضرورية كما لو وقعت جريمة غسيل الأموال في إقليم وطني، بينما تحققت أفعال المساهمة في إقليم دولة أخرى، وصدر حكم جنائي من المحاكم الوطنية التي وقعت فيها الجريمة الأصلية فيتعين على الدولة التي تخول محاكمها الاختصاص بنظر أفعال المساهمة أن تعترف بالحكم الصادر عن المحاكم الوطنية في الجريمة الأصلية وإلا حال دون ملاحقة أفعال المساهمة التبعية.[14]

ي– أخيرا تبدو أهمية الإعتراف بالحكم الأجنبي من الناحية الإجرائية في مسألة إنعقاد الاختصاص القضائي بنظر الجرائم المنظمة التي تتوزع سلوكها المادي في أكثر من إقليم دولة، فإذا صدر حكم عن إحدى محاكم هذه الدول ونفد على المحكوم عليه أمتنع عن المحاكم الأخرى ملاحقة المجرمين إعمالا بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الحكم مرتين.[15]

2.2.2 الإشكال الذي يعترض الإعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي وتنفيذه

على الرغم من أن المواثيق الدولية وأهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عالجت هذا المشكل في نصوصها القانونية إلا أن حجية الأحكام الجنائية الأجنبية فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة لا تزال تشكل عقبة وذلك لحقيقة هي أنها عالجت موضوع الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية ضمن تسليم المجرمين، دون أن تعيره الإهتمام الكافي الذي أعارته للموضوعات الأخرى، فقد عالجته في فقرة واحدة ألا وهي الفقرة 12 من المادة 16 المخصصة لموضوع تسليم المجرمين وذلك تفاديا للآثار السلبية التي قد تنجم عن عدم التسليم، كما يتطلب الأمر سن تشريعات التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها بالنسبة للدول التي إنضمت إليها، ويزداد الامر صعوبة وإشكالا بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى هذه الإتفاقية.

ومن ناحية أخرى، تتردد معظم التشريعات الوطنية في الإعتراف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية، وهو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام فعالية المكافحة المتطلبة في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأبرز مثال يساق في هذا المقام التشريع الجزائري، إذ لا تتمتع هذه الأحكام بقوة تنفيذية في الإقليم، إلا في حالة وجود إتفاقية تعاون بهذا الخصوص بين الجزائر والدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.[16]

وفي أخر هذا المبحث يمكن القول بأن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنت ليس فقط لبيان أطر التعاون فحسب، وإنما لمساعدة الدول على مواجهة التحديات المختلفة التي تعترض تعاونها في مجال تسليم المجرمين والإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها.

3. الإشكالات الأخرى التي تعترض تنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

بالإضافة إلى العراقيل السابقة الذكر والمرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية، ثمة إشكاليات وصعوبات أخرى تعتري المواجهة الدولية للتصدي لجريمة المنظمة، ولا تزال لحد الساعة منتشرة وبشكل كبير وذلك نتيجة لعدة أسباب منها إختلاف النظم القانونية والإجرائية وما ينجر عنها من مشكلات متعلقة بتداخل الاختصاص ومشكلة تبادل المعلومات، بالإضافة إلى عقبة إشكالية تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وصعوبة حصر حجم الأنشطة التي تمارسها عصابات الإجرامية المنظمة.

1.3 عقبة تداخل الاختصاص وتبادل المعلومات بين الدول

سنسلط الضوء لدراسة كل من عقبة تداخل الاختصاص بالنظر الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى إشكالية تبادل المعلومات بين الدول.

1.1.3 عقبة تداخل الاختصاص بنظر الجريمة المنظمة

يعترض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إشكالية هامة تتمثل في تداخل أو تنازع الاختصاص بين الدول، بالنسبة للملاحقة والتحقيق وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وذلك نظرا لأن هذه الجريمة ذات طابع دولي عابر للحدود الوطنية، وهي الصفة التي تتميز بها الجريمة المنظمة فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي فتكون الجريمة في هذه الحالة خاضعة للاختصاص القضاء الجنائي للدولة الأولي وذلك بحجة وإستنادا لمبدأ الإقليمية، في حين تحتح الدولة الثانية بالاختصاص بالنظر في الجريمة إستنادا إلى مبدأ الشخصية.[17]

ونتيجة لذلك، يثور تنازع في الاختصاص بين القوانين الجنائية والذي قد يكون تنازع إيجابي في الاختصاص بين محاكم أكثر من دولة لملاحقة نفس النشاط، كما قد يكون تنازع سلبي في الاختصاص في الحالة التي تخرج فيها الأنشطة الإجرامية الدولية من نطاق اختصاص إي من الدول[18]، وقد تكون الجريمة من الجرائم التي تشكل تهديدا على الأمن وسلامة دولة أخري فتدخل في اختصاصها على أساس مبدأ العينية.[19]

ومن البدائل المطروحة وتحقيقا لفكرة الموازنة في حق الدولة لممارسة إختصاصها ولتجاوز هذا الإشكال إقترحت بعض الإتفاقيات حل وسطي إدراكا من الجهات القائمة على إبرام الإتفاقيات البعد الدولي للجريمة المنظمة وكذا لمنع إفلات المجرمين من العقاب وسعيا منها لمنع تداخل الاختصاصات.[20]

وفي هذا الإطار، يشار إلى أنه دعت كل من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، وكذا الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003، إلى ضرورة إمتداد الولاية القضائية، بالإضافة إلي إتفاق الدول المختصة بنظر القضية الواحدة على الدولة واحدة تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة، ويتم نقل الإجراءات إلى هذه الدولة وبعد صدور حكم نهائي وقطعي على المتهمين يعمل على تنفيذ المحكوم عليه الحكم في سجون بلده.[21]

لكن مع ذلك، يبقي هذا التوجه والتوافق يصعب تحقيقه في ظل التمسك الحرفي بفكرة السيادة الوطنية رغبة من الدول في إصباغ قدرة من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها وبإعتبار أن القضاء الجنائي يعد مظهر من مظاهر السيادة الوطنية.

من جانب أخرى، يشار إلى أن ضرورة إبرام الإتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أم جماعية التي على أساسها يتم تقريب وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي، بالإضافة إلى ضرورة تحديث القوانين الجزائية الموضوعية والعقابية هي كذلك من البدائل المقترحة لتغلب على مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في مجال الجرائم المنظمة.[22]

ومن وجهة نظرنا، نري بأن الإعتماد على إبرام الإتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية في حل مشكلة تنازع الاختصاص من الناحية التطبيقية تعد الحل الأمثل، إذ يسمح ذلك من تقليل فرص إفلات الجناة من العقاب، خاصة وأن الطابع المحلي الذي تتميز به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدى في تشريعاتها الداخلية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية انطلاقا من فكرة السيادة الوطنية الإقليمية ينتج عنه تناقض في ظل إتساع نطاق الصفة العالمية للجريمة المنظمة وإتجاه المنظمات الإجرامية.

2.1.3 عقبة تبادل المعلومات

عرف العصر الحالي ثورة في مجال المعلومات مما حتم على المجتمع الدولي أن يولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفة وسيلة لمكافحة الإجرام عموما، والجريمة المنظمة خصوصا، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القانون في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية[23]، إلا أنه ثمة بعض العراقيل التي تعيق التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات تتجسد في الآتي:

أ: ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية

تنص المواد 16 و18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تقديم المساعدة القضائية، كإجراءات التحقيق والبحث وضبط ومصادرة عائدات الجريمة أو غير ذلك من الأدلة وتتم تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للقوانين المحلية للدولة متلقية الطلب وعليه حتي في حالة السماح للدول الأعضاء بتقديم المساعدة في تنفيذ تدابير البحث والضبط والتجميد وتعقب الأدلة أو الكشف، فإن صلاحيات المخولة للسطات المختصة بمقتضي التشريعات المحلية مثل قانون الإجراءات الجزائية قد تعرقل تنفيذ هذه المساعد.[24]

ب: الشروط التقيدية لتقديم المساعدة القانونية:

تحدد نص المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إستنادا إليها.

إن الدول الأطراف في هاته الإتفاقية المذكورة أعلاه قد تضع قائمة شاملة للأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إستنادا إليها وتخول السلطات المختصة صلاحيات تقديرية لرفض الطلبات أو قبولها ويترتب على الدول في هاته الحالة أن تكفل عدم إخضاع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لشروط تقييدية لا مبرر لها، وأبرز مثال يساق في هذا المقام شرط الحصول على إدانة جنائية في الدولة الطالبة أو أن لا تنطوي الجريمة التي تتعلق بها الطلب.[25]

أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2.3 إشكالية تباين التشريعات وصعوبة حصر حجم نشاط الجريمة المنظمة

ستنصب دراستنا في هذا المحور عنصرين، أولا نتناول إشكالية تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ثانيا نتناول صعوبة حصر حجم نشاط الجريمة المنظمة، وذلك حسب النموذج الآتي:

1.2.3 إشكالية تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة

ما يكون فعلا مباحا في أحد الأنظمة قد يكون فعلا مجرما وغير مباح في نظام أخر، وأبرز مثال على ذلك تجريم الاتجار بالمخدرات وتعاطيها هناك بعض التشريعات التي تجرمها، في حين هناك بعض التشريعات لا تعاقب على تعاطي المخدرات مبررة ذلك أنها من قبيل الحرية الشخصية.[26]

وفي ذات السياق، هناك من دول والحكومات من تنكر حدوث الجريمة المنظمة على أراضيها بل وتمتنع عن الإشارة إلى حدوثها بأي من الدول القوية، وأبرز مثال يساق في هذا المقام اليابان مثلا تسيطر جماعات yakusa على الاتجار بالنساء والأطفال وإستغلالهم في الترفيه الجنسي تحت أنظار السلطات المحلية التي لا تبدي إي إهتمام لهؤلاء النساء والأطفال، بالإضافة على ما يجري في الدول النامية والديمقراطيات الحديثة التي تقبل الإستثمار في أراضيها بموارد مالية مصدرها أرباح متحصلة من نشاطات إجرامية لعصابات الجريمة المنظمة بل وتقوم التستر عليها، وذلك بهدف إنعاش إقتصادها، ويمكن إرجاع

ذلك لعددة أسباب وعوامل كإختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لأخر وبالتالي إختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لأخر.[27]

وتجدر الأشارة، إلى انه من بين أهم الاسباب التي أدت إلى خلق هذا التباين بين التشريعات هو صعوبة تحديد مفهوم جامع ومانع محدد لمعني مصطلح الجريمة المنظمة، الذي يختلف من بلد لأخر ومن تشريع لأخر، وبل وحتى في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وأى جانب ذلك تحتج بعض الدول الأطراف الموقعة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمادتها الرابعة منها والمتعلقة بصون السيادة الوطنية ذريعة لذلك والتي تأكد على أنه تؤدي الدول الأطراف إلتزاماتها بمقتضي هذه الإتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة والسيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وليس في هذه الإتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدول الأخرى بمقتضي قانونها الداخلي.[28]

إلى جانب التبرير السابق الذكر، يعود كذالك التباين في التشريعات إلى تعدد أنواع وأشكال أنشطة التي تنطوي تحت غطاء مفهوم الجريمة المنظمة، وتباين الإنتماء العرقي لأعضاء المنظمة وإختلاف حجم وأهداف العصابات التي تعمل في إطارها، فضلا عن التباين في الأليات المستخدمة في مكافحة هذه الجريمة.

ومن أجل التغلب على هذه العقبة سعت الدول إلى إصدار قوانين وأنظمة دولية موحدة إلا أنها بائت بالفشل، حيث أنه من الصعب فرض تشريع دولي موحد يحوي التناقضات الحتمية بين النظم التشريعية والقانونية بين دولة وأخرى.[29]

ونتيجة لذلك، يبقي تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على آلية التعاون والتنسيق الدولي في مكافحة هذه الجريمة.

2.2.3 صعوبة حصر حجم نشاط الجريمة المنظمة

تستند صعوبة حصر نشاط الجريمة المنظمة إلى مجموعة من الحقائق والأسباب نوردها فيما يلي:

أ- صعوبة الوصول إلى المدبر الرئيسي لنشاط العصابات الإجرامية المنظمة الذي يعتمد بالدرجة الأولى على السرية والثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، بحيث توجد داخل المنظمة قوانين داخلية صارمة

تفرض عقابا لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها تصل لحد القتل، ونتيجة لذلك كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات أو زرع مرشدين لمعرفة حجم نشاطاتهم.

ب- إستخدام تقنيات متطورة إذ أصبح إستخدام التقنيات سمة من سمات نشاط العصابات الإجرامية المنظمة، ونتيجة لذلك أصبح المجرم في هذا النوع من الإجرام عابر للحدود الوطنية بحيث يكون المجرم في مكان ما ويقوم بجريمته في مكان آخر، الأمر الذي يجعل من عملية التحقيق والحكم معقدة.

ج- حقيقة وجود تداخل واضح بين الجماعة المرتكبة للجريمة المنظمة، أي بين الجهاز المدبر والمنفذ وبين بعض العناصر جهاز الدولة في المجتمع الذي يقع في إطاره الجريمة المنظمة، وقد وصل الأمر أحيانا إلى إشراك بعض من لرموز السياسية والمؤسسات المالية في هذه الجريمة.

وأبرز مثال يساق في هذا المقام، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1982 بالقبض على رئيس جمهورية بنما نوريجيا لإتهامه بالمشاركة في تهريب المخدرات إلى الولايات المتحدة الأمريكية، كما ضبط في الولايات المتحدة الامريكية شحنات مخدرة في الطائرة الخاصة لرئيس جمهورية بيرو، إستغلالا للحصانة الدبلوماسية للرئيس وطائرته وكذا بعض البعثات الدبلوماسية.[30]

د- تطبيق إتفاقية التجارة الحرة والإنفتاح على الأسواق الخارجية، الأمر الذي نتج عنه إزالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود وهو ما يزيد من القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي وتنامي إمتداد النشاط الإجرامي عبر الدول وتوثيق التعاون بين العصابات الإجرامية المنظمة في مجال تبادل السلع والخدمات وإستخدام التقنيات الحديثة، وذلك في ضوء طبيعة النظام الرأسمالي العالمي، هذا الأخير بما يعتنقه من مذهب حرية التجارة وتكوين الشركات والمؤسسات الفردية والأحزاب السياسية وما يسوده من حماية للحريات الفردية والحقوق الأساسية، وحماية الحياة الخاصة والديمقراطية له تأثيره في شكل جماعات الإجرام المنظم، فإن ذلك قد يساعد هذه الأخيرة على مد أنشطتها إلى دول أخرى.

هـ- تنوع نشاطات الجريمة المنظمة التي لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، ولكنها تتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض غالبا صلات مباشرة فمجالات الجريمة المنظمة متعددة منها جرائم اقتصادية، جرائم الشركات المتعددة الجنسية والاحتيال الدولي إلى مجالات الدعارة، ومن هنا يأتي إختلاف التقديرات لأن هناك نشاطات تتركز عليها جهود الأمن في العالم، وكذلك تهتم بها

المنظمات الدولية مثل المخدرات والتهريب الدولي، بينما أنشطة أخرى لا يلتف لها أحد مثل القمار والدعارة، بينما تنتشر نشاطات أخرى بالنفوذ الكبير الذي يحميها القانون.

و- النقص الحاصل في فعالية التعاون الدولي القضائي، ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها عدم توفير تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لدي أجهزة المكلفة بالمكافحة في كثير من الدول خصوصا الدول النامية وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 حثت من خلال نص المادة 30 الفقرة الثانية (أ) و(ب) الدول الأطراف على تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها وزيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة هذه الجريمة مكافحة فعالة ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح، وعدم توفير الخبرات والمهارات الفنية والادارية والكفاءات المتخصصة لدي أجهزة المكافحة في بعض الدول وعدم توفرها على الإمكانيات المالية اللازمة لتمويل بعض العمليات كالتسليم المراقب الذي يتطلب مصاريف وتكاليف منذ بداية التجنيد حتى الضبط مما يؤثر في عرقلة القيام بعمليات تسليم مراقب فعالية.[31]

في ذات السياق، كل الإشكالات السابقة الذكر تتدعم أكثر إذا ما تم وضع القلاقل والمشكلات الدولية الحالية، سوء في العلاقات بين كثير من الدول، مما يستتبع معه إنعدام التعاون في أي مجال من المجالات السابقة، حتى رغم الإنضمام إلى المعاهدات الدولية، وهو ما يؤدي بالقول إن الأمر بحاجة إلي تشريع ينبع من عقيدة إيمانية يطبق على كافة الدول دون إستثناء، وتمثله كافة الدول من هذا المطلق حتى لا يتأثر بسوء العلاقات الدولية ولا يكون هناك عراقي كتلك التي تم عرضها.

4. خاتمة:

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية الحديثة، تشكل تحديا بارزا للدول والمجتمع الدولي ككل بفعل ما تنطوي عليه من تهديد صارخ للأمن والإستقرار على المستويين الدولي والوطني وتحسبا لعواقب هذه الظاهرة الإجرامية ونظرا لبعد الدولي التي أضحت تتخذه كان لزاما على الدول أن تتجه نحو آلية التعاون الدولي كسياسية كفيلة بتحقيق الفعالية المرجوة منه.

إلا أن الواقع العملي أثبت وجود عراقيل تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذا التعاون، ولذلك لا بد من تجاوز جميع الإشكالات التي من شأنها عرقلة الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، ولا بد من زيادة التنسيق على الصعيد الوطني فضلا عن تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي.

وعليه من ضروري إعتماد إستراتيجيات فعالة لترقية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، ومقاضاة المتهمين في قضايا الجريمة المنظمة والتعاون على تسليم المجرمين والإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، ويكون ذلك عن طريق تعزيز آليات التنسيق، وتبادل المعلومات بين الدول، بالخصوص مع السلطات المحلية، وتجاوز وتوحيد السياسية العقابية لتغليب على إشكالية تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

نتيجة لذلك، يمكن القول بأن تفعيل وإنجاح جميع آليات السابقة الذكر والتي تلعب دورا هاما في مكافحة الإجرام فإن الحل مرهون بإعتماد الدول جانب من المرونة تفسير وتنفيذ القواعد والضوابط المنظمة لهذه الإجراءات، بما يكفل تذليل العديد من العقبات التي تعترض إتمامها من الناحية العملية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على السيادة الوطنية.

5. قائمة المراجع:

1- قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولي، دار الأيام، الأردن، 2016، ص 399.

2- علي جميل حرب، نظام تسليم المجرمين وإسترداد المطلوبين (تسليم المجرمين في القانون الدولي والوطني)، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 191.

3- عبد الرحمان فحتي عبد الرحمان سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 272.وأنظر أيضا: أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص76.

4- عواشرية رقية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم اليساسية، جامعة بسكرة، ص 18.

5- أنظر المادة 16 الفقرة 10 و12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

6- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطرحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 625.

7- تدريست كريمة، معوقات تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم اليساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 52.

8- أبرز دليل على شيوع عدم تسليم الرعايا في اتفاقيات تسليم المجرمين، أو التعاون القضائي بشكل عام أنه من بين مائة وثلاث وستين اتفاقية دولية، وجدت ثمان وتسعون اتفاقية دولية تنص على حظر تسليم المجرمين الرعايا، في حين أقرت ثماني اتفاقيات دولية فقط على السماح بتسليم الرعايا: مثل الاتفاقية الأمنية الخليجية الموحدة المبرمة في إطار دول مجلس التعاون الخليجي، واتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الهند والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1999، بينما وجدت سبع وخمسون اتفاقية دولية جعلت للدولة المطلوب إليها التسليم تقدير هذه المسألة حسبما يتراءى لها.أنظر في ذلك السيد رمضان عطية خليفة، تسليم المجرمين في إطار القانون الدولي، دراسة تأهيلية وتطبيقية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، 208.

9- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، 626.

10-أنظر المادة 16 الفقرة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

11- أنظر المادة 16 الفقرة 12 من نفس الاتفاقية.

12- قارة وليد، المرجع السابق، ص 419.

13- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوؤ السياسية الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 1128.

14- مفيد نايف الديلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولي، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 96.

15- سفيان دخلافي، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007-2008، ص 203.

16- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة، الاسكندرية، 2007، ص 44.

17- متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثرها في تحقيق العدالة، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 159.

18- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 761.

19- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 73.

20- الفاعوري أروى فايز وقطيشات إيناس محمد، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولي، دار وائل، عمان، 2002، ص 191.

21- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 1129.

22- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، الطبعة الأولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 650.

23- محمد عيسى أبو المعالي، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول الجريمة المعلوماتية والقانون،المنعقد في الفترة 28-29/ 10/ 2008، أكاديمية الدراسات العليا، ص 8.

24- أنظر نص المادتين 16 و18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

25- محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 884.

26- Thierry Moreau Defarge , philppe Remses , I nstitut Français des Relations internationals , Dunode , paris , 2003 ,p 72

27- متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 156.

28- أنظر المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

29- الفاعوري أروى فايز وقطيشات إيناس محمد، المرجع السابق، ص 192.

30- الوهيد محمد سليمان، ماهية الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولي، دار الحامد والاكاديميون، الاردن، 2014، ص 28.

31- الفاعوري أروى فايز وقطيشات إيناس محمد، المرجع السابق، ص 210.